

من ظهر من حاله ويحلها كلما ادعيا  
اعراضا يتاخرها وما كان ويجال بينه ا  
وبين الفعارة ولا يؤجر الحرس ولا يلزمه  
قبول الهبة ولا احد من ثمن بعد ولا الهبة  
لنزوج ولا يجر المثل فان لضره بين  
وحلفا وانما يجمعان بعد حصة  
غلب الضمان بالانذار وله تحليف اخيه  
ما يعلمه **فصل** والبيع اول ما تقدر  
ثمنه من سبع لم يرهذه المشتري ولا  
تولده ولا اخرجه عن ملكه ولا  
بعضه بقيامته او تقدر ثمنه لا  
فلا تنس تجرد او جهل حال المبيع ولا  
ارتش لما غيب ولا لما عرقا فيه  
للبقالات للمخافيعرم وللمشترى كل  
الفوايد ولو منصك والكتب وجمد  
ما لا حبله وابقا ما له حبل بلا اجرة  
وكل تصرف قبل الحرس ولا يفرق بين  
ذوي الرحم وما قد تنفع فيه

استحق البائع ثمنه

استحق البائع ثمنه وما لم يطلبه فاسوة  
العرقا **فصل** والبيع اول ما تقدر ثمنه  
لا فلا تنس تجرد او جهل حال المبيع ولا  
لما عرقا اليه وما لم يطلبه فاشنون العرقا  
**فصل** والمحار الحكم على مديون لجمالان طلبه  
حصوله ولو قبل التثبيت بلا جلات وا  
احدهم ويكون لكلهم ولو عينا ويتناول  
الزائد والمتقبل ويدخله التعميم و  
التخصيص فلا ينفد منه فيما تناوله  
تصرفا ولا اقرا الا باجازة المحار و  
العرقا او بعد الفك ولا يدخل دين  
لر ما بعده ولو بنجايه على وديعه معه  
من قبله لا قبله فيدخل ويترد له ان  
لنكشفا بعد التخصيص ولا يكفر بالهوى  
**فصل** وبيع عليه بعد ثمنه و  
يقال غير الكون والمتفضل ثوبه و